مجلس مـدينة حـلب

مكاتب السياحة والسفر والحج والعمرة -مفرزة



الرسوم

يفرض مبلغ/500/ل.س خمسمئة ليرة سورية



الأوراق الثبوتية المطلوبة

1- وثيقة حق انتفاع {بيان قيد عقاري-عقد أجار-عقد إعارة-حكم محكمة-إشغال مالي-رهن} .
2- صورة عن الهوية الشخصية .
3- صورة شخصية عدد /2/ .
4- طوابع (مالي - هلال - شهيد - مجهود حربي).
5-براءة ذمة لطالب الترخيص و المقسم المطلوب ترخيصه من العقار.
6- سند تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل بقبول الترخيص المؤقت وعدم مطالبة مجلس مدينة حلب بأي تعويض عن عطل أو ضرر عند 0 إلغاء الترخيص للحالات التالية : (مؤقت غير محدود المدة-المدينة القديمة- /1200/ سهم).
7- مصنف .
8- مخطط استقامة أو بيان صفة عمرانية .
9- مخطط موقع .
10- بيان مخالفات .
11- صورة مصدقة عن رخصة البناء.
12- صورة مصدقة عن مخطط البناء.
13- موافقة فنية من مديرية المدينة القديمة (إذا كان العقار يقع ضمن حدود المدينة القديمة) .
14 - موافقة مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل اذا كان طالب الترخيص اجنبياً او من غير المواطنين السوريين .
15- موافقة مديرية السياحة بحلب .
16- مخططات الهندسية مصدقة من نقابة المهندسين بحلب .



المناطق التي يسمح الترخيص فيها

كافة أنحاء المدينة



القرارات الناظمة للترخيص

قرار رقم /56/ لعام 2011



سير المعاملة





